

## تخصيص 500 مقعد جديد للطلبة الكويتيين الصالح: إعادة تأهيل شاطئ الصليبخات

للدفعة 43 والشهادة الجامعية في الدورة 25 بسبب عدم توافر القدرات التدريبية بالكويت ومحدودية المقاعد المخصصة لهم في دول الخليج.



خليل الصالح

لاستيعاب قبول 500 طالب جديد ليصبح إجمالي العدد الذي تم قبوله ثلث عدد المتقدمين تقريبا وتدريبهم في تلك الأكاديمية المختصة بالعلوم الأمنية لسد العجز الوظيفي في مختلف إدارات وزارة الداخلية مع وزارة الدفاع المخصصة لذلك، رصد الميزانية الخاصة لذلك، وذلك حرصا على الصالح العام واستغلالا لطاقة شباب الكويت وتلبية لرغباتهم ضمن الإمكانيات المالية الجيدة المتوفرة بالدولة، وحرصا منا على توفير الفرص الوظيفية التي تناسب طموحاتهم بما يخص الوظائف التي تاهرت الـ 2800 طلب المتقدمين للعمل بوزارة الداخلية والإعلان عن قبول عدد محدد يقارب 300 طالب من إجمالي حملة الثانوية العامة في أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

تقدم النائب خليل الصالح باقتراح برغبة قال في مقدمته ان منطقة الصليبخات والدوحة تعاني من عدم وجود أماكن ترفيهية ومتنفس لسكانها رغم وجود الأماكن المهمة التي إن تمت إعادة تأهيلها ستكون متنفسا جيدا لأهالي المنطقة المذكورة والمناطق المجاورة لها وتكون معالم سياحية تخدم المواطنين.

وطالب الصالح في اقتراحه بإعادة تأهيل شاطئ الصليبخات والدوحة وبناء واجهات بحرية كاملة الخدمات لتكون متنفسا لسكان هذه المناطق والمناطق المجاورة.

كما تقدم النائب خليل الصالح باقتراح برغبة بتخصيص عدد الكافي من المقاعد المخصصة للكويت في الخارج في مختلف الدول الصديقة العربية أو الأجنبية

## اقترح قيام «التعليم العالي» بإنشاء معهد تطبيقي في الجهراء طنا: كم نسبة الإنجاز في جامعة الشداية؟

اللازم العمل على إنشاء معهد تطبيقي بالجهراء لاستيعاب الطلاب الدارسين بالمحافظة. وطالب في اقتراحه بقيام وزارة التعليم العالي باتخاذ اجراءات إنشاء معهد تطبيقي وتدريبى يتبع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وذلك في المساحات الخالية بمدينة استراحة الحجاج بالمحافظة.

يهدف توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية تحقيقا لمواجهة القصور في هذه القوى وتلبية لاحتياجات التنمية في البلاد.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها قطاعات الهيئة لوضع حكام القانون موضع التطبيق لاجاد القوى العاملة المتخصصة من المواطنين وصولا الى انجاز سياسة الاحلال للمواطن الكويتي بديلا متحصنا عن العمالة الأجنبية الوافدة، وتأكيد لتوازن الهيكل السكاني في البلاد، إلا ان بعض مناطق الكويت مازالت بحاجة ملحة الى إنشاء المعاهد التدريبية التابعة للهيئة في المناطق المحرومة منها والتي يضطر قاطنوها الى تكبد مشاق الانتقال الى مشروع الهيئة بالمحافظات المختلفة، لذلك، وتأكيدا على تحقيق العمل بالهيئة وتحسين الغاية من انشائها، وتيسيرا على قاطني محافظة الجهراء المترامية الأطراف والصاعدة في النمو السكاني، كان من

وجه النائب محمد طنا سؤالاً لوزير التربية وزير التعليم العالي د. نايف الجرف سأل فيه عن نسبة الإنجاز في جامعة صباح السالم (الشداية)، وما المعوقات التي تواجهها الوزارة مع الشركات الحاصلة على بناء وتجهيز الجامعة، وما الخطة المرورية التي ستقوم بها الوزارة مع الجهات المعنية للحد من الاختناق المروري الذي سيحصل بمجرد افتتاح الجامعة، وتزويدي باسماء اعضاء لجان التحقيق التي حققت في حرائق الجامعة مع تزويدي بقراراتها وما اجراء الوزارة حيالها، وما الفترة الزمنية المحددة لانجاز المشروع الجزئي والكلى لانهاء المشروع؟ مع تزويدي بنسخة من العقود المبرمة مع الشركات التي تقوم ببناء الجامعة.

وتقدم طنا باقتراح برغبة قال في مقدمته: لقد صدر القانون رقم 63 لسنة 1982 بشأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب



محمد طنا

## الحمدان لإنشاء هيئة للطاقة الشمسية وطريق دائري يربط مدينة صباح الأحمد

وربط المناطق السكنية بعضها ببعض، وتغاديا للحوادث المروعة والمتكررة، لذا اقترح «إنشاء طريق دائري يربط مدينة صباح الأحمد بمدينة الكويت وتفرع منه مخارج للمناطق التي يمر عليها على شكل جسور بحيث لا تعرقل الخط الرئيسي، مراعية جوانب الحماية والسلامة لرواده، ويطلق عليه طريق الدائري الثامن».

والسبلبات للتخصيص، وهل تم تغادي السبلبات-ان وجدت -خصوصا مع استمرار ظاهرة التخصيص؟.

وقال انه من المعلوم ان الدولة تدعم سعر الوقود الحلى، وتتحمل هذا العبء، فلماذا يتم الاستمرار في تخصيص محطات الوقود والذي يظهر معه عدم تحمل ملاك المحطات المخصصة اي مخاطرة حيث ان البرج مضمون؟ ومن يملك النسبة تم تخصيص محطات وقود لها؟ وهل هناك تحديد لنسبة التملك خصوصا ان الوقود يعد سلعة استراتيجية أمنية؟ وما عدد الموظفين الكويتيين في شركتي الوقود وكم نسبتهم من مجمل الموظفين من الجنسيات الأخرى؟

كما تقدم النائب حمود الحمدان باقتراح برغبة قال في مقدمته: نظرا للبعد الكانني لضاحية صباح الأحمد عن المناطق الأخرى، وتسهيلا للمواطنين القاطنين هناك،

تقدم النائب حمود الحمدان باقتراح برغبة قال في مقدمته انه نظرا لأن الطقس المشمس هو الغالب على الدولة، وحرصا على توفير تكلفة الطاقة التي تبذلها الدولة، لذا اطلب بإنشاء هيئة للطاقة الشمسية، تعمل على استغلال الطاقة الشمسية كمورد طاقة وكهرباء للدولة والمواطنين».

كما وجه النائب حمود الحمدان سؤالاً الى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط مصطفى الشمالي حول تخصيص نسبة من محطات الوقود في الدولة، وهذه التجربة لها مزاياها وسلبياتها.

وطالب الحمدان بتزويده بالأتي: ما فائدة الدولة من تخصيص محطات الوقود؟ كم قيمة الإيراد المترتب على ذلك؟ وكم تبلغ قيمة التكلفة والدعم الذي تقدمه الدولة للوقود وشركاته؟ وأرجو تزويدي بجدول مقارنة بين الإيراد والتكلفة لمحطات الوقود حاليا معه قبل التخصيص، واطالب بإحاطتي بالمزايا



حمود الحمدان

## العازمي: وزير الصحة مطالب بحل لجنة التظلمات

التخصصية ولا يحق له ان يوقع على اللجان التخصصية وقانون وزارة الصحة واضح لا يسمح بذلك.

الوزاري لتخفيف من معاناة المواطنين.

وأضاف العازمي «وردت لدينا عدة شكاوى وأصبحت لجنة التظلمات تحمل الوزارة عبئا مائيا ولا لها أي تأثير بوجود اللجنة العليا ولا يحق لأعضاء اللجنة العليا التوقيع على اللجان التخصصية حتى ولو كانوا هم رؤساء الأقسام ليثبتوا ان هناك شفافية وعدالة. ونساءل العازمي كيف يكون أعضاء اللجنة العليا يقومون بالتوقيع على اللجان التخصصية وكيف يقوم المواطن بالتظلم أمامهم وهم الخصم الحكه؟ كذلك لا يحق لأي دكتور توجد لديه عبادة خاصة أن يكون أحد أعضاء اللجان

طالب النائب حمدان العازمي وزير الصحة الشيخ محمد العبدالله بحل لجنة التظلمات وإعطاء صلاحياتها إلى اللجنة العليا حيث ان الوزير السابق أصدر قرارا بإنشاء لجنة التظلمات وتعديل لائحة العلاج بالخارج وتم حذف مقابلة المرضى.

وقال العازمي إن اللائحة السابقة تسمح بمقابلة اللجنة العليا ومن حق المواطنين بمقابلتها ولا يحق لأي شخص كان حرمان المواطنين من مقابلة اللجنة وحيث ان اللجنة العليا كانت تقوم بإنصاف وتري من هو مستحق إرساله للعلاج بالخارج لذلك تناول خيرا بوزير الصحة الحالي بتعديل القرار



حمدان العازمي

## ميزانيتها ملحقه بوزارة التجارة والصناعة وتصل عقوباتها إلى الحبس سنتين العدساني يقترح إنشاء «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» لتلقي شكاوى المستهلكين والتأكد من مطابقة السلع لمواصفات الجودة

لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز ستة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل إعلان يخالف أحكام المادتين (20)، (21) من هذا القانون. ويعفى المعلن من العقاب، إذا لم يكن هو المزود، ونبت ان المعلومات التي تضمنها الاعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكد من صحتها.

مادة 24 مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل مزود يخالف أحكام المواد (13) أو (14) أو (15) أو (16) أو (22) من هذا القانون.

كما يعاقب بالعقوبة ذاتها المزود الذي يخالف سقف الأسعار طبقا للمادة (29) من هذا القانون.

مادة 25 يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي، بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها، بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه، على أن تكون المصادرة وجوبية في حال مخالفة المادتين (18) (19)، كما يجوز لها إغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع، وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.

مادة 26 يعاقب الشخص المسؤول عن إدارة الشخص الاعتباري بذات العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالفعل الاجرامي أو كان إخلاعه بواجبات الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعيوضات اذا وقعت المخالفة من الشخص المسؤول عن الإدارة او من احد العاملين لدى الشخص الاعتباري.

مادة 27 تقدم الشكاوى عن احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين.

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكاوى والإدعاء والتصرف فيها.

الفصل الثامن أحكام عامة

مادة 28 يقع باطلا كل شرط او اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتقاص منها أو اغفاء المزود من التزاماته.

مادة 29 يشكل الوزير هيئات تحكيم برئاسة أحد القانونيين وعضوية ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلكين، وممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت، للفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

وفي حالة عدم الاتفاق على التحكمي يختص بنظر هذه المنازعات دائرة خاصة تنشأ خصيصا لهذا الغرض بالمحكمة الكلفة تفصل فيها على وجه التسعة.

الفصل التاسع أحكام ختامية

مادة 30 يلغى اي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 31 يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لأعمال أحكامه.

مادة 32 يعمل بهذا القانون في اليوم التالي من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الخامس: التزامات المزود

مادة 12: يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك كل البيانات الصحيحة المتعلقة بالسلعة أو الخدمة، وبصفة خاصة مواصفات كل منهما، وتاريخ إنتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنطوي عليه من خطورة، وأية محاذير خاصة باستعمالها، والاحتياطات التي يجب مراعاتها لتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وتكون واضحة للمستهلك.

مادة 13: يلتزم المزود عند عرض السلعة بوضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومباشر، كما يلتزم ببيان سعر كل خدمة يقدمها إلى المستهلك.

مادة 14: يلتزم المزود بان يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبينا فيها مواصفات السلعة أو الخدمة وثمنها وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 15: يلتزم المزود في حالة ظهور عيب في السلعة بأن يستبدل بها سلعة غير معيبة، أو إصلاحها بدون مقابل، أو رد قيمتها إذا كان العيب لا يمكن إصلاحه، وذلك وفقا لما يتخاره المستهلك.

ويضمن المزود الخدمة المقدمة للمستهلك، ويلتزم في حالة وجود عيب أو إعادة نقض فيها بردها لمنها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك، وذلك وفقا لنوع الخدمة، وطبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 16: يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من اصلاح وصيانة للسلع، والدفاع عن مصالحه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي:

1 - توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك.

2 - إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.

3 - إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية.

4 - تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومناقشتها.

5 - التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مادة 7: يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعدها على تحقيق أهدافها، وتمثل هذه الموارد فيما يلي:

1 - رسوم الانتساب واشتراقات الأعضاء.

2 - ريع الشترات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.

3 - الهبات والتبرعات من الجهات والمؤسسات والهيئات العامة التي يوافق عليها مجلس إدارتها.

2 - تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها.

3 - دراسة الاقتراحات والتوصيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك.

4 - التعاون مع الهيئات المهمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي.

5 - تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم، وبصفة خاصة:

أ - لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة.

ب - لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك.

ج - لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلافي الشروط المحيطة للمستهلك.

مادة 5: يكون للجنة ميزانية ملحقه بوزارة التجارة والصناعة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

واستثناء من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من بداية العمل بهذا القانون وتنتهي بنهاية شهر مارس من العام اللاحق.

الفصل الثالث: جمعيات حماية المستهلك

مادة 6: مع مراعاة أحكام القانون 24 لسنة 1962 المشار إليه، يجوز أن تنشأ جمعيات يكون هدفها حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه، ولها في سبيل تحقيق أهدافها ما يأتي:

1 - توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها، والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة لتثقيف المستهلك.

2 - إجراء الدراسات والبحوث فيما يخص أسعار ومواصفات وجودة السلع ونشرها.

3 - إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من مخالفات لهذا القانون أو لائحته التنفيذية.

4 - تلقي الشكاوى من المستهلكين والتحقق من جديتها، ورفعها إلى اللجنة الوطنية ومناقشتها.

5 - التدخل في الدعاوى القضائية لصالح المستهلكين.

مادة 7: يكون لكل جمعية تنشأ مواردها المالية التي تساعدها على تحقيق أهدافها، وتمثل هذه الموارد فيما يلي:

1 - رسوم الانتساب واشتراقات الأعضاء.

2 - ريع الشترات والدراسات والبحوث والندوات التي تقوم بها.



رياض العدساني

## التعاون مع الهيئات المهمة بحماية المستهلك على المستويين العربي والدولي

## يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مؤرخة مبينا فيها مواصفات السلعة أو الخدمة

## وثمنها وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون

## يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بالإضافة إلى العقوبة المحكوم بها بمصادرة أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه

## يجمع اللجنة بوزارة التجارة والصناعة وتصل عقوباتها إلى الحبس سنتين العدساني يقترح إنشاء «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» لتلقي شكاوى المستهلكين والتأكد من مطابقة السلع لمواصفات الجودة

## يهدف توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية تحقيقا لمواجهة القصور في هذه القوى وتلبية لاحتياجات التنمية في البلاد

## يطلب الصالح في اقتراحه بإعادة تأهيل شاطئ الصليبخات والدوحة وبناء واجهات بحرية كاملة الخدمات لتكون متنفسا لسكان هذه المناطق والمناطق المجاورة

## يهدف توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية تحقيقا لمواجهة القصور في هذه القوى وتلبية لاحتياجات التنمية في البلاد

## يطلب الصالح في اقتراحه بإعادة تأهيل شاطئ الصليبخات والدوحة وبناء واجهات بحرية كاملة الخدمات لتكون متنفسا لسكان هذه المناطق والمناطق المجاورة

## يهدف توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية تحقيقا لمواجهة القصور في هذه القوى وتلبية لاحتياجات التنمية في البلاد

## يطلب الصالح في اقتراحه بإعادة تأهيل شاطئ الصليبخات والدوحة وبناء واجهات بحرية كاملة الخدمات لتكون متنفسا لسكان هذه المناطق والمناطق المجاورة

## يهدف توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية تحقيقا لمواجهة القصور في هذه القوى وتلبية لاحتياجات التنمية في البلاد

## يطلب الصالح في اقتراحه بإعادة تأهيل شاطئ الصليبخات والدوحة وبناء واجهات بحرية كاملة الخدمات لتكون متنفسا لسكان هذه المناطق والمناطق المجاورة

## يهدف توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية تحقيقا لمواجهة القصور في هذه القوى وتلبية لاحتياجات التنمية في البلاد

## يطلب الصالح في اقتراحه بإعادة تأهيل شاطئ الصليبخات والدوحة وبناء واجهات بحرية كاملة الخدمات لتكون متنفسا لسكان هذه المناطق والمناطق المجاورة

## يهدف توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية تحقيقا لمواجهة القصور في هذه القوى وتلبية لاحتياجات التنمية في البلاد

## يطلب الصالح في اقتراحه بإعادة تأهيل شاطئ الصليبخات والدوحة وبناء واجهات بحرية كاملة الخدمات لتكون متنفسا لسكان هذه المناطق والمناطق المجاورة

## يهدف توفير وتنمية القوى العاملة الوطنية تحقيقا لمواجهة القصور في هذه القوى وتلبية لاحتياجات التنمية في البلاد

قدم النائب رياض العدساني اقتراحا بقانون بشأن حماية المستهلك جاء كالتالي:

الفصل الأول تعاريف

مادة (1) في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:

1- الوزارة: وزارة التجارة والصناعة.

2- الوزير: وزير التجارة والصناعة.

3- المستهلك: كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك.

4- السلعة: كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي أو نصف مصنع، بما في ذلك العناصر الأولية.

5- الخدمة: كل عمل يقدم للمستهلك مقابل أجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة.

6- المزود: كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا تجاريا أو صناعيا يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تاجر أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة، أو التدخل في إنتاجها، أو تقديم خدمة.

7- المعلن: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان أو الترويج عن سلع أو خدمات بمختلف وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المزود نفسه أو شخصا مرخصا له بذلك.

8- العيب: نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

9- المجلس: المجلس الوطني لحماية المستهلك الذي ينشأ وفق أحكام هذا القانون.

10- الجمعيات: جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون.

اللجنة الوطنية لحماية المستهلك

مادة (2) ينشأ بقرار من الوزير لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لحماية المستهلك» برئاسة وكيل التجارة والصناعة وعضوية كل من الجهات التالية بحيث لا يقل ممثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو يعالده:

1- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة.

2- ممثل عن وزارة الصحة.

3- ممثل عن وزارة الإعلام.

4- ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

5- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع.

6- ممثل عن غرفة تجارة وصناعة الكويت.

7- ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة.

8- ممثل عن مؤسسة البرول الكويتية.

9- ممثل عن بلدية الكويت.

ثانيا:

عدد (3) أعضاء يمثلون جمعيات حماية المستهلك في حالة تعدد الجمعيات.

وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس المجلس وأعضائها، وتكون للجنة الشخصية الاعتبارية بمجرد انشائها.

مادة (3) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة، ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

ولرئيس اللجنة أن يدعو من يراه لضرورة اجتماعاتها والمشاركة في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

مادة 4: تختص اللجنة بما يلي:

1- وضع السياسة العامة لحماية المستهلك.